



التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/٢٢/١١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: التعديل الاول للنظام الداخلي للمؤسسة العامة للتنمية الصناعية والدوائر التابعة لها

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩١٢ | تاريخ: ١٩٨٢/٢٢/١١ | رقم الصفحة: ٧٧٦ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٢

ملاحظات: الغي بموجب قانون التعديل الثالث للنظام الداخلي للمؤسسة العامة للتنمية الصناعية والدوائر التابعة لها، صادر بتاريخ ١٩٨٤/٠١/٠١

المادة ١

يلغى البند رابعا من المادة الثانية من النظام الداخلي ويحل محله ما يلي:

رابعا - المديرية العامة لشؤون شركات القطاع المختلط يرأسها موظف بدرجة مدير عام يعاونه معاون مدير عام وعدد من الموظفين وتتكون من التشكيلات الادارية التالية:

٤ - قسم الحسابات والرقابة المالية:

يرأسه موظف بدرجة لا تقل عن مدير يعاونه عدد من الموظفين ويتولى الواجبات التالية:

- أ - اعداد وتنفيذ الموازنة التخطيطية للمديرية بعد المصادقة عليها .
- ب - مسك السجلات والسندات الحسابية والقيام بالصرف والقبض وايداع اموال المديرية والاشراف والمتابعة على موجوداتها وصرف الرواتب والاجور لمنسوبي المديرية وتطبيق قواعد الصرف والاشراف على الشؤون المخزنية والمشتريات.
- ج - اقتراح النظم المحاسبية للشركات المختلطة ونظم حسابات الكلفة ومتابعة تطبيقها.
- د - دراسة التقارير المقدمة من الهيئات التدقيقية ومعالجة الملاحظات الواردة فيها للمديرية ومتابعة ذلك لشركات القطاع المختلط.
- هـ - الاطلاع على الاوضاع المالية للشركات واقتراح السياسات الكفيلة بتجاوز مشاكل الشحة في السيولة النقدية التي قد تحصل لدى بعض الشركات.